

أحكام التركات والمواريث / الاستاذة: ليلى إبراهيم العدواني / السنة الجامعية 2021-2022

***بطاقة التواصل للمقياس (بطاقة فنية للمقياس)**

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق
المقياس: أحكام التركات والمواريث المستوى الدراسي والتخصص: سنة أولى ماستر – قانون الأسرة
السداسي: الأول المعامل: 3..... الرصيد: 6..... الحجم الساعي الاسبوعي: 3
اسم ولقب الأستاذ: ليلى إبراهيم العدواني
البريد الإلكتروني: leila.brahimladouani@univ-msila.dz
السنة الجامعية 2021 – 2022

***الفئة المستهدفة للمقياس والهدف منه**

ملخص دروس موجهة الى طلبة السنة أولى ماستر وتهدف الى إطلاع الطلبة على القواعد الفقهية المتعلقة بالميراث وتمكينهم من قسمة التركات ومعرفة كيفية حل مسائل الرد والعول
التقويم التشخيصي والمكتسبات القبليّة:
امتحان + المتابعة المستمرة في الأعمال الموجهة

الدرس الأول:

مفهوم الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة

أهداف الدرس:

- إطلاع الطالب على المصطلحات المستعملة في علم الميراث وعلى معانيها.
 - بيان الحقوق التي يجب إخراجها قبل قسمة التركة على مستحقيها من الورثة
- الأسئلة العامة للدرس (الإشكالية)**
- ما المقصود بالميراث، والتركة وما الغاية من علم الميراث وما هو موضوعه؟
 - ما الحقوق التي ينبغي إخراجها قبل قسمة التركة وما حكم إخراجها فقها وقانونا؟

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم إلى يوم الدين أما بعد:

يعتبر علم المواريث من أجل العلوم الشرعية التي لقيت عناية واهتماما خاصا من لدن العلماء والفقهاء المسلمين على مرّ العصور إلى يومنا هذا، وما اهتمام الفقهاء والعلماء المسلمين بهذا العلم إلا لأنه لقي اهتماما خاصا من النبي صلى الله عليه وسلم فقد وردت أحاديث كثيرة تبين أهميته وترفع من قدره وشأنه وقدر من يعلمه ويتعلمه، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيُقبَضُ

وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها"، وقال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي" وقال صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"، وقد تبارى الصحابة رضي الله عنهم في تعلمه وتحقيق السبق فيه وكذا في تعليمه.

ويعتبر الميراث سببا للملكية عن المالك الأصلي المتوفي الذي ذهبت ذمته بموته لمن يخلفه من ورثته وذلك جبرا عنه بحكم الشارع الحكيم، وبالتالي فإن هذا العلم له فائدة وأهمية في حياة الناس إذ بدونه لا يمكن معرفة من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وكيفية تقسيم المال وإيصال الحقوق إلى ذويها، وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث ولم يكل قسمته للنبي صلى الله عليه وسلم وجعله من الحدود التي ينبغي الوقوف عندها والاعتقاد بعدله وقبولها، وجاءت آيات المواريث قطعية الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها.

ونظرا لأهمية دراسة التركات والمواريث بالنسبة لطلبة الحقوق عموما والمتخصصين في قانون الأسرة خصوصا فقد تم إعداد مجموعة من الدروس في مقياس التركات والمواريث موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة مختصرة ومكتوبة بأسلوب واضح ولغة سهلة بسيطة ووفق عناصر لتمكنهم من:

- الإحاطة بمفردات المقياس المقررة عليهم لهذه السنة.
- وكذلك لتكون بالنسبة لهم دليلا يمكنهم من خلاله الاستزادة والتوسع أكثر من الكتب (مراجع ومصادر) المتخصصة في هذا العلم أي علم الميراث والتركات.

أولاً: تعريف الميراث وعلم المواريث

هو علم بقواعد فقهية وحسابية بها يعرف نصيب كل وارث من التركة. أو هو قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة، وكما يسمى علم المواريث يسمى كذلك علم الفرائض، وهي مأخوذة من الفرض والذي يعني من الناحية اللغوية التقدير، والتبيين، والانزال، والاحلال، وهذه المعاني كلها موجودة في الميراث لأن السهام فيه مقدره مبينة أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه وأحلها للوارثين عطية منه بغير عوض.

أما تعريف الميراث: فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه.
ثانياً: غاية علم المواريث: هو التمكن من إخراج سهام الورثة وقسمة المال وإعطاء كل ذي حق حقه أو إعطاء كل وارث نصيبه من التركة.

ثالثاً: الحقوق المتعلقة بالتركة

قبل قسمة التركة على مستحقيها من الورثة يجب أولاً إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة والتي تتمثل فيما يلي:

1- الحقوق العينية: وهي الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة قبل وفاة المورث، كما لو رهن الميت شيئاً من عقاراته في دين عليه فإنّ دين المرتهن مقدّم في الأداء، وكذلك المبيع الذي اشتراه الميت حال حياته ولم يقبضه لأنّ البائع اشترط قبض ثمنه قبل تسليمه فحقه في المبيع مقدم على باقي الحقوق، وهذا عند الجمهور. أما الحنابلة فيقدمون مصاريف تجهيز الميت على الحقوق العينية، التي يجعلونها من حيث المرتبة مع الديون الشخصية التي تثبت في ذمة المتوفي.

2- مصاريف تجهيز الميت: ويشمل ذلك غسله وتكفينه وأجرة حفر قبره وحمله ودفنه بلا إسراف ولا تقتير، أو هي فعل كل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته إلى غاية دفنه من غسله وتكفينه ودفنه وكل ما يلزمه إلى أن يوضع في مقبره الأخير.

3- قضاء ما وجب في ذمته من الديون: أو أداء الديون المترتبة على ذمته حال حياته من المال المتبقي بعد أداء الحقوق العينية وتجهيز الميت، فينبغي أداء ديون العباد الثابتة بالبينة العادلة أو بإقراره في صحته أو في مرض موته لمن لا يتهم عليه. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**".

أما ديون الله كالحج والكفارات والزكاة والנדور، فقد اختلف فيها الفقهاء كما يلي:

المالكية: ديون الله تأتي بعد ديون العباد من حيث الأداء، ولا يلزم الورثة إخراجها إلا إذا أوصى بها وتخرج في حدود الثلث.
الحنفية: هذه الديون تسقط بالموت، ولا يجب على الورثة أدائها عن الميت إلا إذا أوصى بها أن تؤدي عنه من تركته فتؤدي من ثلث المال فقط، وذلك بعد أداء ديون العباد.

الشافعية: ديون الله تقدم على ديون العباد من حيث أدائها.

الحنابلة: ديون الله وديون العباد سواء أي بمنزلة واحدة.

4- تنفيذ وصايا المورث: من المال المتبقي بعد أداء الحقوق السابقة، وتكون الوصية لغير الوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا وصية لوارث**"، وتكون في حدود الثلث أو أقل دون أن يتوقف ذلك على إجازة الورثة، أما إذا كانت الوصية أكثر من الثلث فلا تنفذ إلا برضا الورثة فيما زاد عن الثلث، فإن لم يرض الورثة بأكثر من الثلث تنفذ الوصية في حدود الثلث فقط، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: " **الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس**".

5- قسمة التركة: بعد أداء الحقوق السابقة بالترتيب السابق يتم تقسيم ما بقي من التركة على الورثة كل حسب نصيبه وحسب ما جاء في القرآن والسنة والإجماع.